مطالبة الزوج بفسخ عقد نكاح زوجته الناشز

المبـــدأ :

-تقرير أن امتناع المرأة عن زوجها وإساءتها عشرته لا يعد من العيوب المجيزة لفسخ النكاح بل يعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معه في الآية الكريمة.

-تقرير أن فقر الدم ووجود آثار عملية سابقة في الظهر بطول عشرة سنتيمترات لا توجب نفرة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع. .

الحمد لله وحده وبعد ،

فلدي أنا أحمد بن عبد الله الجعفري قاضي المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة في هذا اليوم الاثنين 1428/2/1هـ افتتحت الجلسة وقد حضر .... سعودي بالسجل ..... وحضر لحضوره المدعى عليه .....سعودي بالسجل .... بصفته الوكيل الشرعي عن .... بالوكالة الصادرة من كاتب عدل رأس تنورة برقم 46 في 1427/12/19هـ جلد 982 وأدعى الأول قائلاً: لقد تم عقد نكاحي بابنة الحاضر معي وموكلته... بتاريخ 1427/5/4هـ بولاية والدها على مهر مسمى وقدره أربعون ألف ريال (40000) ريال وتم حفل زفافها بتاريخ 1427/6/19هـ وبعد خلوتي بها رفضت تمكيني منها وكانت تقول لي إنني أكرهك ومكثت عندي قرابة شهرين أتمكن من الدخول بها ، ثم حضر والدها وقام بأخذها وقال لي: إن البنت بها عين ونريد نقرأ عليها ومكثت عنده أسبوعاً تقريباً ثم رجعت وكانت تسئ عشرتي وطلبت مني أن أطلقها ومكثنا عدة أيام.

وفي 21 رمضان ذهبت إلى بيت أهلها بطلب من أخي وأنا أطلب فسخ النكاح وإعادة المهر المسمى والشبكة وهي عبارة عن طقن ذهب والهدايا التي أعطيت لها بعد العقد وهي عبارة عن ساعتيت وخاتم فضة ، وذلك لكونها تمتنع عني وتسئ عشرتي. كما أنها مريضة بفقر الدم وبها آثار عملية سابقة في ظهرها ولم أكن أعلم بذلك قبل العقد هذه دعواي.

وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من عقد النكاح وتاريخه والمهر صحيح ، وأما امتناعها منه فلا علم لي به ، وأما ما ذكر من إساءتها عشرته وقولها له أكرهك فصحيح وسبب ذلك أنها أصيبت بعين ليلة زواجها ، مما أدى إلى تأثر حالتها النفسية تجاهه وتجاهنا ايضا ، وقد ذهبت بها إلى بعض القراء وأكدوا على أنها مصابة بعين وبعد القراءة عليها تحسنت حالتها شيئاً ما ، ولكن بقي آثار منها: اعتزالها عن الجميع وإصابتها بضيقة نفسية وما ذكره من ذهابها إلى بيتي منذ 21 رمضان صحيح ، وكان ذلك باتصال من شقيقه .... وبأسلوب غير مناسب وما ذكره من الهدايا وطقم الشبطة صحيح.

واما ما ذكره من فقر الدم فقد جاءها بعد الزواج وأخذت علاجاً عنه وشفيت ، وأما إجراء عملية لها في ظهرها فصحيح وتركت أثراً بطول عشرة سنتميتراً (10سم) تقريباً ولم نخبر عنه المدعي. وأما ما ذكره من طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة والهدايا فموكلتي لا توافق على ذلك لأن شقيقه طردها من المنزل ، هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إن اخي لم يطردها وإنما إتصل على شقيقها وطلب منه أن يأتي لأخذ أخته ولم أقم أنا بذلك لأنها كانت تطلب مني أن لا أتصل بأهلها. وفي جلسة اخرى حضر .... سعودي السجل ... بصفته الوكيل الشرعي عن .... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم: 33114 في 1427/12/17هـ جلد 1278 ولم تحضر المدعى عليها.

وبعرض الإجابة علي المدعي طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة بسبب امتناع المدعي عليها منه و'ساءتها عشرته وإصابتها بفقر الدم وأن بها آثار عملية سابقة في ظهرها بطول عشرة سنتميتراً (10 سم) تقريباً.

وحيث إن هذه الأسباب المتقدمة لا تعد من العيوب المجيزة لفسخ النكاح فإمتناعها منه وإساءتها عشرته تعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معها في الآية الكريمة ، وفقر الدم ووجود آثار عملية سابقة بلقدر المذكور لا توجب نفرة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع. عليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبذلك حكمت وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر عدم القناعة فجري إفهامه بمراجعة المحكمة يوم الاربعاء 1428/3/16هـ لاستلام نسخة الحكم وأن له مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض عليه وسيتم إبلاغ المدعى عليها بالحكم وللبيان حرر في 1428/3/6هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد ، ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق 1428/3/9هـ حضر المدعي أصالة واستلم نسخة الحكم وأفهم بمهلة الاعتراض وأنها تبدأ من اليوم وللبيان حرر في 1428/3/9هـ.

الحمد لله وحده وبعد ، ففي هذا اليوم الاثنين 1428/4/6هـ حضر المدعي أصالة وقدم لائحة اعتراضية من ثلاث صفحات فجري سؤاله عن الوقت الذي يدعي أن المدعي عليها أصيبت بالعين فيه فقال: أصيبت بالعهين ليلة دخولي بها ، أما من حين العقد إلى ليلة الدخول لم ألاحظ عليها شئ. كما جري سؤاله عما أورده في اللائحة في الصفحة الأخيرة بخصوص العملية الباقي أثرها وانها تعني عدم قدرتها على أداء واجباتها الزوجية وهلى هذا الأثر يمنعها من اداء واجباتها الزوجية ، قال: كانت تمتنع من أداء واجباتها الزوجية ولا أعلم سبب ذلك بالضبط وبسؤاله ألا يوجد به آثار عملية سابقة قال: يوجد بي أثار عملية استئصال دودو زائدة بطول عشرة سم تقريباً فسألته هل أخبر بها زوجته قبل العقد فقال:لا عليه فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وسيتم رفع المعاملة لمحكمة التمييز وللبيان، حرر في 1428/4/6هـ.

صدر الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 543/ ش/أ و تاريخ 1428/5/9هـ.